

مُلْجَأُ الْوَقْتِ

العدد ٨٥ - الصادر في يوم الاثنين ٢٦ ذي القعده سنة ١٣٦٣ (١٧ فروليه سنة ١٩٤٤)

المادة ٢٥ — مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في طب وجراحة الأسنان أربع سنوات دراسية تسبقها سنة إعدادية، وتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

الطبيعة، الكيمياء، الكيمياء العضوية، الكيمياء غير العضوية، علم الحياة، علم المعادن الخاصة بطب الأسنان، علم صناعة الأسنان، التشريح البشري، علم الأنسجة، التشريح الخاص بطب الأسنان، الفسيولوجيا البشرية، الفسيولوجيا الخاصة بطب الأسنان، علم الخلايا، الباثولوجيا العامة، البكتريولوجيا العامة، الأمراض الياطنية العامة، الجراحة العامة، التخدير، المادة الطبية الخاصة بطب الأسنان، الجراحة الخاصة بطب الأسنان، باثولوجيا طب الأسنان، بكتريولوجيا طب الأسنان، أشعة طب الأسنان، عمليات جراحة الأسنان، تقويم الأسنان.

وتبين اللامعنة الداخلية ككيفية توزيع المواد على متن الدراسة”.

”المادة ٢٦ – تنظم اللائحة الداخلية الامتحانات ؛ وتبين المراد التي يعنون فيها الطلبة في كل من تلك الامتحانات ، وتحدد شروط انتظامهم من سنة الى التي تليها .

ولا تمنع درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان إلا من ينبع
في الامتحان الثاني.”

”المادة ٢٧ – مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور كل أو بعض امتحانات الدراسة طبقاً للشروط التي تبين في اللائحة الداخلية.“

”المادة ٢٨ – المجلس الجامعه بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من أداء الامتحانات كلها أو بعضها – عدا الامتحان النهائي – طبقا للشروط التي تبين في اللائحة الداخلية“.

”المادة ٣٤ – مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الصيدلة ثلاثة ثلاث سنوات تتقسمها سنة إعدادية

لـ**تناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :**
الطبعة ، الكيمياء ، الكيمياء العضوية ، الكيمياء الفيزيائية ، الك

التحليلية ، الكيمياء الصيدلية ، علم الحياة ، المادة الطبية ، خواص العقاقير ومعرفة أغشها ، فن تركيب العقاقير ، علم السموم ، مبادئ علم الصحة ، مبادئ البكتريولوجيا الإسعاف الأولى ، اللغة الفرنسية .

(وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع الموارد على متن الدراسة).

”المادة ٣٦ – نظام اللائحة الداخلية الامتحانات وتبين المواد التي يمنعن فيها الطلبة في كل من تلك الامتحانات ، وتحدد شروط انتظامهم من سنة إل إلى تلتها .

**لَا تمنع درجة البكالوريوس في الصيدلة الا من ينبع في الامتحان
النهائي .**

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٤
بتعديل بعض أحكام اللائحة الأساسية لكلية الطب
جامعة فؤاد الأول

فُحْرُ فَارِقِ الْأَوَانِ فَلَكَ فَهْرُ

فحن فاروق الأول هناك فمس

للهonor مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

فادة ١ — فتعديل المواد ٣ و٤ و٥ و٦ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٣٤ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٤٥ من المرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٣٩ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الطب على الوجه الآتي :

"المادة ٣ - مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات ونصف سنة دراسة تسبقها سنة إعدادية .

وتتناول الدراسة مقدراً علمياً وعملاً في المواد الآتية :

الطبيعة ، الكيمياء ، الكيمياء العضوية ، الكيمياء الحيوية ، علم الحياة ، التشريح البشري ، علم الأنسجة (التشريح المكروسكوب) ، علم الخلايا ، علم الأجنة ، الفسيولوجيا ، الفسيولوجيا التجريبية ، المادة الطبية ، الباثولوجيا العامة ، الباثولوجيا الخاصة ، الباثولوجيا الأكلينيكية ، الأقربادين ، الأقربادين التطبيق ، فن تركيب العظام ، الطفيليات ، البكتريولوجيا ، الأمراض الباطنية ، الجراحة ، علم الصحة والطب الوقائي ، الرمد ، أمراض النساء والتوليد ، الأشعة ، الطب الطبيعي ، الطب الشرعي ، علم النفس والتحليل النفسي ، تاريخ الطب .

ويتلقى الطلبة في هذه المواد مقررات إضافية في الفروع الخواص المتعلقة بها، وتتضمن اللائحة الداخلية كففة توزيع المواد على سن الدراسة“.

"المادة ٤ — تنظم اللائحة الداخلية الامتحانات وتبين المواد التي يمتحن فيها الطلبة في كل من تلك الامتحانات ، وتحدد شروط اتفاهم من سنة الى الى الـ تـ"

لولا تمنع درجة البكالوريوس في الطب والجراحة إلا من ينبع في الامتحان

"المادة ٩ - مجلس الجامعه بناء على طلب مجلس الكلية أن يعني
الطالب من حضور كل أو بعض المقررات الدراسية طبقاً للشرط الذي
- في الأئمه الرابع: ١٢"

”المادة ٦— مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن ينفي الطالب من أداء الامتحانات كلها أو بعضها — هذا الامتحان النهائي — طبقاً لبيانه الذي تسبّب في الامتحان الداخلي“

